نصوص الأخيار

في الصوم والإفطار

جمعها ورتبها

الشيخ ميمون زبير دحلان الحاج

السارياني - الرمباني

مكتبة ابن الدماكي

غفر الله له ولوالديه

القرء

يطلب من :

المعهد الديني الأنوار

سارانج رمبانج

نصوص الأخيار

في الصوم والإفطار

جمعها ورتبها

الشيخ ميمون زبير دحلان الحاج

السارياني - الرمباني

مكتبة ابن الدماكي

غفر الله له ولوالديه

الفرد

يطلب من :

المعهد الديني الأنوار

سارانج رمبانج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد وقع في هذه العصور الأخيرة كثرة الاختلاف واشتباك الآراء التي تؤدي إلى التباغض والتدابر واختلاف الأمة وأئمتهم فيما يتعلق بأمور الدين مما لم يكن معهودا في أوائلها المتقدمين عصر أن كان الاختلاف بينهم رحمة كما هو مقتضى مدلول حديث الرسول ﷺ: «**اختلاف أمتي رحمة**».

ففي ذلك الزمان اختلفت الأمة اختلافا كل منهم تمسكوا بما هو مقتضى نتائج اجتهادهم من غير أن ينقصوا مخالفيهم من أمثالهم ونظائرهم من أهل الاجتهاد على أن المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر.

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في معنى حديث الرسول ﷺ: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»، بعضهم يصلون في الطريق قبل وصولهم إليه، وقالوا إنما أراد الرسول ﷺ بذلك التعجيل، والسير السريع، وليس يجوز إخراج الصلاة عن وقتها. وبعضهم أخذوا بظاهر هذا الحديث، فلم يصلوا حتى وصلوا إلى بني قريظة. والرسول ﷺ أقر كلا منهم على مقتضى اجتهاده. فهذا هو الذي عليه المسلمون من لدن العصور الذهبية، ومن زمان وعصور أهل الاجتهاد إلى عصور المقلدين.

فهؤلاء المقلدون اختلفوا على حسب ما أخذوا من أئمتهم وليس هناك

بينهم تعيير ولا تنقيص بينهم. فلا غرو في ذلك فإنهم إنما كان غرضهم وهدفهم ليس إلا ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، قصدهم واحد وهدفهم واحد وغرضهم واحد وقلوبهم واحدة، ففي الحقيقة لا اختلاف بينهم.

اختلف الأئمة الأربعة في أوقات الصلاة في أفضليتها، وكذلك في بعض هيئاتها حتى تبنى في المساجد الكبار مثل المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى أربعة محاريب لأئمة الصلاة لأجل مصالح أصحاب المذاهب الأربعة -لا مخالفة ولا تشاجر بينهم، فكل احترموا فيما بينهم، ولم يعقب ذلك الاختلاف الشقاق ولا التخاصم، بل ازداد بينهم قوة عرى الأخوّة والوداد بينهم- فإن اختلافهم يكون على ما هو سبيل الاعتصام بحبل الله **﴿واعتصمُوا بحبل الله جميعًا ولا تفرَّقُوا﴾** لا على سبيل الأهواء، ودواعي الشيطان، والسلوك في مسلك الطغيان.

ففي مثل هذا الأمر، كان أسلافنا الصالحون إذا حصل بينهم اختلاف في مسئلة من المسائل يكون اختلافهم سببا لمصالح الأمةن كشجرة تتفنن أزهارها وأنوارها مخضرة أوراقها تثمر ثمارا يانعةن يقوى بذلك أصل الشجرة بعروقها الثابتة في الأرض **﴿ألم تر كيف ضربَ الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت في الأرض وفرعُها في السماء تُؤتِي أكلها كل حين بإذن ربها﴾**.

ونحن في هذا الأيام على عكس ما كان عليه أسلافنا الأقدمون تختلف اختلافا في الآراء، ونفترق افتراقا في الأهواء فرقا كثيرة، كل منهم يدعون بأنهم على الحق

والإصابة، وكلهم يأخذون على الأمة الدعوة باتباعهم وتعيير مخالفيهم بالخطأ والإضلال والضلال، وإعجاب كل ذوي أراء آرائهم من غير رجوعهم إلى ما عليه أقوال أسلافهم من العلماء المجتهدين والمقلدين، وربما أخذ ذو الأراء أقوال الأغبياء والجهال ليكون ذريعة إلى إسقاط مخالفيهم وتعييرهم وتنقيصهم وتسفيههم كي تكون فرقتهم هي الفرقة الظاهرة الغالبة ويفرحون بذلك فرح بطر ورياء **﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾** زعموا أن فعلهم لا يكون فيه حساب ولا هناك حافظ **﴿إن كل نفس لما عليها حافظ﴾**.

إن هذه العصر عصر تقدم وازدهار في الوسائل الترفيهية والإعلامية عصر تكون فيه المواصلة بين أنحاء الدنيا بالأنباء والأخبار بواسطة الأدوات الحديثة البديعة قد ظهرت في الدنيا فمشارق الأرض متصلة بمغاربها فهذه هي التي تستحر ذوي الألباب والنهي فيعرضون عما كانوا فيه من الملازمة والاستقامة على ما عليه أسلافهم الصالحون **﴿حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها﴾**.

هذا فإنه قد اختلفت الأمة الإسلامية في بلادنا إندونيسيا في عيد فطرهم في إندونيسيا سنة ألف وأربعمائة وثمانية عشرة هجرية منهم من عيّدوا يوم الخميس ومنهم من عيدوا يوم الجمعة كما اختلفوا كذلك قبله. وبعض المنظمات قرر التعيّد يوم الخميس ويكون صومهم تسعا وعشرين يوما بدون ترائي الهلال والتمسك بما هو مقتضى الحساب أو الاعتماد على نحو ذلك وبعضهم كذلك

أفطروا يوم الخميس زعما بأنه قد رؤي الهلال في ليلته وبثوا ذلك الأخبا في الأنحاء ومناطق بعض البلاد بواسطة الآلة الحديثة وبينوا بذلك أحقية حجتهم بزعمهم ودعوا الأمة إلى اتباع إفطارهم وأنهم على حق وبعضهم فرقة يكملون صيامهم ثلاثين يوما وتعيدوا يوم الجمعة تكملة للثلاثين يوما. بهذا يظهر تفرقهم بينهم بأصوات التكبيرات بواسطة مكبرة الأصوات في المساجد والمصليات والسبل والطرق اتباعا لشهوات أنفسهم والأهواء.

إنني أريد أن أكتب في هذه العجالة نصوص أئمتنا في هذه المسئلة كي يكون ذلك تذكرة لنفسي ولأمثالي فإن الكتابة مسئولية فيها إنها فعل من أفعال المكلفين فلا بد وأن يكون هناك حكم من الأحكام الشرعية فإن الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين فلا تظن أنت وأن تفعل شيئا وليس هناك شيء خارج من المسئولية فكذلك الإخبار فما من كاتب إلا سيبلى ويسئل عنه ما كتبت يداه فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه جعلت هذه العجالة ثمانية فصول حسب مقتضيات تلك النصوص. فهذا أوان الشروع في المقصود وعلى الله إعتمادي والله وليّ التوفيق.

الفصل الأول

حول تفسير قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾

ففي (تفسير قرآن العظيم لابن كثير؛ ج:١/ص:٢١٦؛ط:الحرمين): **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** هذا إيجاب حتم على من شهد اشتهلال الشهر أي

كان مقيما في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه أن يـــصوم لا محالة.

وفي (تنوير القلوب؛ ص:٢٥/ط: دار الفكر): ﴿**فمن شهد منكم الشهر**﴾ في الحضر.

وفي (تفسير الشيخ نووي؛١/٥٤؛ط: دار الفكر، ١٤١٤هـــ): ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ أي من شهد منكم أول الشهر في الحضر إلى أن قال وإذا شهد عدل واحد على رؤية هلال شوال لا يحكم به.

وفي (حاشية العلامة الصاوي؛ ج:١/ ص:٨٤/ ط: دار الفكر): ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ إن كان المراد به الأيـــام فالمعنى شهد بعضه، وإن كان المراد به الهلال فالمعنى علمه إما أن يكون رآه أو ثبت عنده.

وفي (تفسير الخازن؛ ج:١/ ص:١١١/ ط: دار الفكر): ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ أي فمن كان حاضرا مقيما غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه والشهود الحضور. وقال الإمام النسفي المطبوع كتابه بهامس تفسير الخازن فمن كان شاهدا أي حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصم فيه.

وفي (تفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي في المجلد الثالث؛ ج:٥/ص:٧٥/ ط: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـــ): ﴿**شهد**﴾ أي حضر والشهود الحضور إلى أن قال لأن المعنى فمن شهد منكم البلد أو بيته بمعنى لم يكن مسافرا.

وفي (روائع البيان لمحمد علي الصابوني في المجلد الأول: ج:١/ ص:١٩٨/ ط: دار الفكر): ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ المراد شهود الوقت لا شهود رؤية الهلال.

الفصل الثاني

حول شرح قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له».

ففي (شرح مسلم المجلد الرابع؛ ج:٧/ ص:١٨٨) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال إلى قوه فإن أغمي عليكم فاقدروا له» وفي رواية: «فاقدروا له ثلاثين»، وفي أخرى: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما» روايات كثيرة.

وقوله ﷺ: «فإن غم عليكم» فمعناه حال بينكم وبينه غيم. وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح، هذا في الصوم. وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء.

وفي (طرح التثريب للإمام الحافظ العراقي؛ ج٣/ ص١٠٨): ولقد أنصف الإمام شمس الدين بن عبد الهادي وهو من أعيان متأخري الحنابلة أن أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما.

وفي (ص ١٠٩) منه: وقد روى مالك في الموطأ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وفي (عون المعبود؛ ج٦/ ص٤٣٦/ ط: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ): قال في الفتح: قال الجمهور: المراد بقوله: «فاقدروا له» أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين . ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهي فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها.

وفي (إبانة الأحكام؛ ٢/ ٣٧٢؛ ط: شركة الشرني، ١٣٨٩هـ): فالمراد ثبوت الرؤية ولو بخبر واحد عدل للصوم وعدلين للإفطار فإذا حال الغيم لرؤيته في الدخول والخروج فتكمل العدة ثلاثين يوما وقد منع العلماء الأخذ بأقوال المنجمين (وكذا علماء الفلك كما في فقه الحديث) في ثبوته حتى في خاصة أنفسهم. اهـ.

الفصل الثالث

حول الإثبات وشأن الشهادة

اعلم أنه منذ العصور الذهبية في الإسلام كان الصوم والإفطار بإثبات الحاكم ويجري هذا حتى الآن وكذا في أول شهر ذي الحجة لتقرير يوم الوقوف بعرفة فلم يزل يكون بالإثبات وعلى هذا يكون عمل المسلمين.

ففي (إعانة الطالبين؛ ج ٢/ ص ٢١٦/ ط: شركة المعارف): وفي مغني الخطيب فرع لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته قال السبكي لا تقبل هذه الشهادة لأن الحساب قطعي والشهادة ظني والظن لا يعارض القطع وأطال في بيان رد هذه الشهادة، والمعتمد قبولها إذ لا عبرة بقول الحاسب إلى أن قال في قوله [بثبوت رؤية هلال رمضان] والمعنى أنه يجب الصوم على جميع أهل البلد بثبوت الرؤية عند القاضي مع قول القاضي ثبت عندي الهلال.

وفي (فتح المعين للمليباري) بعد قوله يجب صوم شهر رمضان إلى أن قال: ولا يقبل على شهادته إلا شهادة عدلين وبثبوت رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كما مر أي حال كون الشهادة باللفظ المار وهو أشهد إلخ ومع قوله ثبت عندي.

وفي (بغية المسترشدين؛ ص ١٠٨/ ط: الهداية): إذا ثبت الهلال ببلد عم الحكم جميع البلد أي التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية وإن تباعدت إن اتحدت المطالع وإلا لم يجب صوم ولا فطر مطلقا وإن اتحد الحاكم ولو اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم. ثم قال: وفي التحفة كالإمداد ووقع تردد فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية. والذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا.

وفي (بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم؛ ج:٢/ ص:٦٤): ولا بد من لفظ الشهادة كأشهد أني رأيت الهلال أو أنه هلّ، لا أن غدا من رمضان عند حج وإن لم يتقدم دعوى لأنها شهادة حسبة ومن قول القاضي ثبت عندي أو حكمت بشهادته، وقال ويكلف الشاهد ذكر صفة الهلال لكن لو ذكر محله ثم بنى الليلة الثانية بخلافه مما لم يمكن عادة ردت شهادته.

وفي (فتح الباري شرح البخاري؛ ج ٤/ ص ١٢٣/ ط: دار الفكر): خامسها: قول ابن ماجشون المتقدم، واستدل على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم واختلفوا في الفطر، فقال الشافعي يفطر ويخفيه، وقال الأكثر يستمر صائما احتياطا.

وفي (شرح الحافظ ابن قيم الجوزي الموجود تحت كتاب عون المعبود؛ ج٦/ ص ٤٤٦/ ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ): وقيل: أن الشاهد الواحد إن رأى الهلال و لم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوما كما لم يكن للناس. هذا آخر كلامه وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف.

وفي (الجمل؛ ج ٢/ ص ٣٠٧/ ط: دار الفكر): قوله وما صححوه من ثبوته بعدل محل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فإن حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الإجماع على وجوب الصوم وأنه لا ينقض الحكم.

وفي (الفتاوي الكبرى لابن حجر؛ ج ٢/ ص ٧٣/ ط: دار الفكر، ١٤٠٣هـ): فمن قال لا يجب الصوم إلا إن تثبت الرؤية عند القاضي فمراده لا يجب على عموم الناس ومن قال يجب الصوم على من أخبره عدل موثوق به أراد أنه يجب على خصوص المخبر الذي أخبره موثوق به ووقع في قلبه صدقه وحينئذ فلا تخالف بين كلام الأصحاب ولا تناقض.

وفي (فقه الصيام ليوسف القرضاوي؛ ص: ٣٢/ ط: دار الوفاء، ١٤١١هـ): وفي آخر الشهر أي شهر رمضان تصوم جماعة وتعيد أخرى فهذا وضع غير مقبول، فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم أو قرار وليّ الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها.

وفي (أحكام الفقهاء [بعض مقررات نهضة العلماء] ص:٩/ رقم: ٢٧٤/ ط: منارا قدس):

[س]:ما حكم إعلان أوّل رمضان أو شوال على عموم المسلمين بالحساب للمحاسب أو من صدقه قبل إثبات الحاكم وقبل إعلان وزارة الدينية، هل هو جائز أم لا؟. [فرع بايوواعي].

[ج]: إن إثبات أول رمضان أو شوال بالحساب لا يوجد من الأحاديث أو الآثار شيء وإن رسول الله ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين لا يثبتونه بالحساب وإن أول من أجاز الإثبات بالحساب هو مطرف شيخ الإمام البخاري. وأما إعلان الإثبات قبل إعلان وزارة الدينية الذي يؤدي إلى

الاختلاف والتخاصم من بين مصدق ومكذب من المسلمين فقرر المؤتمر بعدم الجواز دفعا للمفاسد فينبغي بل يجب على الحكومة [الوزارة الدينية] منعه. اهـ.

وفي (فقه الإسلامي؛ ج ٢/ ص ٦٠٦/ ط: دار الفكر، ١٤٠٩هـ): ولا خلاف في أن للإمام الأمر بالصوم بما ثبت لديه لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. أهـ.

الفصل الرابع
حول الإخبار

أي حكم الإخبار وإشاعته لمن رأى الهلال، وكذا المخبر بفتح الباء.

ففي (فقه الإسلامي؛ ج ٢/ ص ٦٠٢/ ط: دار الفكر، ١٤٠٩هـ): ولا يجب على من رأى الهلال إخبار الناس أو أن يذهب إلى القاضي أو إلى المسجد، ويجب الصوم على من ردت شهادته لفسق أو غيره لعموم الحديث: «**صوموا لرؤيته**»، ولا يفطر إلا مع الناس لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر لحديث أبي هريرة يرفعه، قال: الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون ولاحتمال خطئه وتهمته فوجب الاحتياط.

وفي (ص ٦٠٣): وإن رأى هلال شوال عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما وجاز لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر لقوله ﷺ: «**فإن شهد شاهدان فصوموا**

مكتبة ابن الدمية
عفا الله له ولوالديه

وأفطروا»، فإن لم يعرف أحدهما عدالة الآخر لم يجز له الفطر لاحتمال فسقه إلا أن يحكم بذلك حاكم فيزول اللبس.

وفي (إعانة الطالبين؛ ج ٢/ ص ٢١٧/ ط: شركة المعارف): (سواء أول رمضان وآخره) أي يلزم الفاسق وما بعده العمل برؤية نفسه سواء كانت الرؤية لهلال رمضان أو لهلال شوال ويلزم أيضا من صدق من ذكر في إخباره برؤية نفسه أو بثبوتها في بلد متحد المطلع العمل بما ذكر سواء كان بالنسبة لهلال رمضان أو لهلال شوال.

وفي (البجيرمي على المنهج؛ ج ٢/ ص ٦٥/ ط: دار صادر): (من أخبره موثوق به) ليس قيدا بل مثله الفاسق إذا اعتقد صدقه فالمدار على أحد أمرين كون المخبر موثوق به أو اعتقاد صدقه لكن قال البرماوي إن اعتقاد صدقه قيد للوجوب وهو المناسب.

وفي (فتاوي العلامة الرملي في هامش الفتاوي الكبرى لابن حجر الهيتمي؛ ج ٢/ ص ٧٢/ ط: دار الفكر، ١٤٠٣هـ): سئل عن هلال رمضان إذا توقف ثبوته على الحكم فالرائي إذا أخبر والمخبر أخبر وهلم جرا مع العدالة خصوصا الأهل والمخدرون هل يتوقف صومهم على الثبوت أو يكفي ما تقدم فأجاب ﷺ بأنه قد اعتبر حكم الحاكم بوجوب الصوم على العموم وإلا فمن أخبره موثوق بالرؤية واعتقد صدقه لزمه الصوم.

وفي (أحكام الفقهاء [بعض مقررات مؤتمر نهضة العلماء]): وأما إعلان الإثبات قبل إعلان وزارة الدينية الذي يؤدي إلى الاختلاف والتخاصم من بين مصدق ومكذب بين المسلمين فقرر المعتمر بعدم الجواز.

الفصل الخامس

في وجوب إخفاء الفطر على من رأى هلال شوال وحده ولم يثبت عند الحاكم

اعلم أن وجوب الفطر وعدم جوازه على من رأى هلال شوال وحده، مما اختلف فيه بين العلماء وجمهور الشافعية. يقولون بوجوب الفطر عليه ويجب عليه الإخفاء، بأن لا يظهره ومن الإظهار الإخبار على وجه أولى وأوضح كما هو مقتضى العبارات المتقدمة.

ففي (الفتاوي الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي؛ ج٢/ ص٨٦/ ط: دار الفكر، ١٤٠٣هـ): وحيث قلنا بجواز الفطر أو وجوبه و لم يثبت عند الحاكم وجب إخفاؤه لئلا يتعرض لمخالفته وعقوبته.

وفي (المجموع؛ ج ٦/ص٢٧٦/ ط: دار الفكر): «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» أي ويفطر لرؤية هلال شوال سران لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه لتهمة وعقوبة السلطان.

وفي (القليوبي؛ ج ٢/ص ٥٠/ ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ): لكن يندب لهؤلاء إخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره إن اطلع عليه وإذا ظن ذلك وجب الإخفاء كما قال العبادي.

وفي (طرح التثريب؛ ج ٤/ص١١٧): الثامنة: استدل به على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان، وعلى وجوب الفطر على المنفرد برؤية هلال شوال، وإن لم يثبت ذلك بقوله وهو قول الأئمة الأربعة في هلال رمضان. واختلفوا في الإفطار برؤية هلال شوال وحده، فقال الثلاثة: لا يفطر، بل يستمر صائما احتياطا للصوم. وقال الشافعي: يلزمه الفطر، ولكن يخفيه لئلا يتهم، وهو مقتضى قوله: «**ولا تفطروا حتى تروه**». وذهب عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهوية؛ إلى أنه يصوم برؤيته وحده، وعن أحمد؛ أنه لا يصوم إلا في جمعة الناس، وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين. اهـ.

الفصل السادس

حول مدار إثبات الصوم والإفطار وكذا يوم الأضحى

اعلم أن مدار الصوم والإفطار وكذا ميعاد يوم الوقوف بعرفة على حسب مقتضى الاجتهاد من الحكام، وما ظهر لديهم بدون التعمق في معرفة ذلك بالبحث الشديد، والتفحص فيه لمعرفة ما كان عليه الأمر على حقيقة الأمر وأحقيته بالحق، كما هو شأن المسائل الاعتقادية التي قال تعالى فيها: ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال**﴾.

ففي (عون المعبود؛ ج ٦/ص ٤٤٢/ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ): عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون** ». قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث،

فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. اهـ. يعني هو عند الله مقبول.

قال الخطابي: معنى الحديث؛ أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيل الاجتهاد، فلو أنّ قوما اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزيهم إضحاؤهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى ورفق بعباده. ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد ثم يعيدوا لم يؤمنوا أن يخطئوا ثانيا، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثا ورابعا، فأما ما سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه. اهـ.

قال المنذري: وقيل: فيه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطا، وإنما يصوم يوم يصوم الناس. وقيل: فيه الرد على من يقول: إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل، جاز له أن يصوم به ويفطر، دون من لم يعلم. وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته، أن هذا لا يكون صوما له كما لم يكن الناس. اهـ.

وفي (عون المعبود؛ ج ٦/ص ٤٣٧): قال ابن الجوزي في التحقيق لأحمد في هذه المسئلة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال: **أحدها**: يجب صومه على أنه من رمضان. **ثانيها**: لا يجوز فرضا ولا

نفلا مطلقا، بل قضاء وكفارة ونذرا، ونفلا يوافق عادة، وبه قال الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان، ويجوز سوى ذلك. **ثالثها**: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر.

الفصل السابع

ترائي الهلال فرض كفاية في كل شهر، لا سيما في أول شهر رمضان، ولا يختص طلب ترائي في شهر شوال فقط، ولا يكون فيه مزيد اعتناء على رمضان كما هو عليه اعتناء المسلمين اليوم، بل يكون اعتناء الشارع في رمضان أشد احتياطا في الصوم. فلذا تقبل شهادة عدل واحد في رؤية هلال رمضان، ولا تقبل شهادته في شوال، بل بعدلين احتياطا في الصوم، وأن ثبوت الرؤية بإثبات القاضي فهل ينعزل القاضي بالفسق؟، فيه بحث للفقهاء.

ففي (بغية المسترشدين؛ ص ١٠٨/ط: الهداية): [فائدة] ترائي هلال رمضان كغيره من الشهور فرض كفاية، لما يترتّب عليها من الفوائد الكثيرة. اهـ شوبري.

وفي (الفقه الإسلامي؛ ج ٢/ص ٦٠٤/ط: دار الفكر، ١٤٠٩هـ) في طلب رؤية الهلال: قال الحنفية: يجب للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، وكذا هلال شوال، لأجل إكمال العدة. فإن رأوه صاموا، وإن غمّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم صاموا لأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد.

وقال الحنابلة: يستحب تراثي الهلال احتياطا للصوم، وحذرا من الاختلاف. قالت عائشة رضي الله عنها: «**فإن النبي ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان**». وروى أبو هريرة مرفوعا: «**أحصوا هلال شعبان لرمضان**».

وفي (الفقه على المذاهب الأربعة؛ ج ١/ص ٥٥١/ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ): يفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم. ولم يخالف في هذا سوى الحنابلة، فقالوا: إن التماس الهلال مندوب لا واجب، ولا يخفى أن رأي غيرهم هو المعقول، لأن صيام رمضان من أركان الدين، وقد علق على رؤية الهلال، فكيف يكون طلب الهلال مندوبا فقط.

وفي هذا الكتاب كذلك في تلك الصفحة: لو حكم بثبوت الهلال بناء على أي طريق في مذهبه، وجب الصوم على عموم المسلمين، ولو خالف مذهب البعض منهم، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

وفي (الرشيدي على النهاية: ج ٣/ص ١٥٣/ط: دار الفكر، ١٤٠٤هـ): قوله: (بناء على أنه ينعزل بالفسق) فالكلام في غير قاضي الضرورة. اهـ.

وفي (حاشية علي الشبرملسي ما تحت النهاية؛ ج ٣/ص ١٥٣./ط: دار الفكر، ١٤٠٤): (بناء على أنه ينعزل بالفسق) يعلم منه أن الكلام في ما إذا لم يعلم المولي بفسقه ويوليه لأنه حينئذ لا ينعزل.

وفي (إعانة الطالبين؛ ج ٢/ص ٢١٦/ط: شركة المعارف): (وقوله عند القاضي) أي أو نائبه.

الفصل الثامن

في السعي إلى وحدة المسلمين وأن الخروج من الاختلاف أو الخلاف مستحب

اعلم أن الخروج من الخلاف أي الخلاف بين العلماء مستحب، وكثيرا ما يكون عمل المسلمين منذ العصور الذهبية يراعى فيه مظهر من مظاهر وحدتهم من الاعتصام بحبل الله وعدم وجود الافتراق. والتفرق فيما بينهم مع مراعاة الأحكام الشرعية، أن لا يكون هناك خلل فيها. وهذا معنى الخروج من الخلاف.

خذ أنت اهتمامك في الاختلاف بيننا معاشر الشافعية وبين الأئمة الحنبلية في من رأى هلال شوال وحده لا يجوز الإفطار عندهم، ويجب الإفطار عندنا لحديث: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» بيد أنه عندنا يجب علينا الإخفاء في الإفطار، أليس هذا تطبيقا للعمل بمثل هذه القاعدة من القواعد الفقهية؟.

ففي (شرح الزركشي على من الخرقي؛ ج ٢/ص ٥١/ط: دار خضر، ١٤١٨هـ) قال: ولا يفطر إلا بشهادة عدلين (ش) حكم هلال شوال حكم بقية الشهور، ولا يقبل فيه إلا شهادة رجلين لما روى عبد الرحمن بن زيد الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال إني جالست أصحاب النبي ﷺ وسألتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صُوموا لرُؤيته وأفطِروا لرُؤيته وانسكوا، فإن غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا**» [رواه النسائي]... - إلى آخر ما قال رحمه الله -

قال: ولا يفطر إذا رآه وحده. (ش) هذا منصوص أحمد رحمه الله في رواية جماعة، وقال يتهم نفسه وذلك لظاهر قول النبي ﷺ: « **صَومُكم يوم تصومون، وفطرُكم يوم تفطرون** ». وعن ابن قلابة؛ أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال يعني شوال وقد أصبح الناس صياما، فأتيا عمر ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟، قال: بل مفطر، قال: ما حملك على هذا؟، قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال، وقال أي عمر لآخر مثل ما قال للأوّل، قال أي الآخر: بل أنا صائم، قال أي عمر: ما حملك على هذا؟، قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ثم نودي في الناس أن اخرجوا يعني للمصلى- مصلى العيد. [رواه سعيد].

وهذا ظاهر في أنه أراد ضربه لإفطاره برؤيته وحده ورفع عنه الضرب بشهادة صاحبه. وقيل: يفطر سرا لظاهر قول النبي ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** » ولأنه يوم تيقن أنه من شوال أشبه الذي بعده. اهـ.

واعلم أن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرهم وسائر شعائرهم وشرائعهم أمر مطلوب دائما، ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه ولا من إزالة العوائق الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن يخرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد، فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد أو المدينة الواحدة فيصوم فريق يوم الخميس مثلا على أنه من رمضان ويفطر آخرون على أنه من شعبان، وفي آخر الشهر

تصوم جماعة وتعيّد أخرى، فهذا وضع غير مقبول، فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم أو قرار وليّ الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيه.

فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤلة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي - المحكمة العليا، أو دار الإفتاء، أو رئاسة الشؤون الدينية أو غيرها - قرارها في الصوم أو بالإفطار، فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام، لأنها طاعة في المعروف، وإن كان ذلك مخالفا لما ثبت في بلد آخر.

هذا آخر ما كتبته من نصوص أقوال فقهائنا مما يجب علينا أن نرجع إليه دائما، فإنهم هم الذين رغب الشارع وحسن، بل أوجب على المسلمين الاقتداء بهم وعدم الفرار عنهم. روي عن النبي ﷺ قال: «**سيأتي عليكم زمانٌ تفرّ أمتي عن الفقهاء، فيبتليهم اللهُ تعالى بثلاث بليّات؛ نزع الله عنهم البركة في أكسابهم، وسلّط عليهم سلطانا ظالما، فإذا ماتوا ماتوا على غير إيمان**». هداني الله تعالى وسائر الأصدقائي من إخواني المسلمين فيما هو رضاه آمين.

والله وليّ التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

تحريرا يوم السبت ١ ذو الحجة ١٤١٨هـ.

« تذكـرة »

اعلم أن التاريخ الهجري، هو التاريخ الذي يكون مبدؤه منذ أن هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وتكون شهوره قمريّة من أول شهر المحرم وينتهي بشهر ذي الحجة، وهذه هي السنة الهجرية. وأن النبي ﷺ وصل إلى قباء في أول بـرج الميزان، إذ هو أول فصل الشتاء، ومكث النبي ﷺ في قباء أياما لبناء مسجده، فهو أول مسجد بناه ﷺ في أول يوم، أشار بهذا القرآن الكريم: ﴿**لمسجدٌ أُسّس على التقوى من أوّل يوم أحقّ أن تقوم فيه**﴾ إذا النبي ﷺ غادر مكة المكرمة للهجرة في النصف الآخر من شهر سفتمبر ووصل إلى المدينة المنوّرة في أول شهر أكتوبر.

من هذا نعرف بأن النبي ﷺ استأنف ثورته العظيمة المدنية وجهاده العظـيم من أول شهر أكتوبر، فلم يزل يجاهد أعداءه حتى جاء النصر والفتح المبين.

ثم إذا عرفت معرفة أول سنة الهجرية على حسب الاصطلاحي الذي لم يكن قطعيّا لمعرفة منازل القمر التي قال فيها القرآن ﴿**والقمرَ قدّرناهُ منازل حتى عـاد كالعُرجونِ القديم**﴾ [سورة يس: ٣٩]، فاعرف السنة التي تريدها، ثم تنقصها أي عددها ثمانية ثمانية مرة بعد مرة، حتى بقيت ثمانية فأقل منها، فقابل تلك البقيّـة بهذه الأرقام الهجائية؛ الباء، والواو، والدال، والألف، والهاء، والجيم، والـزاي، والدال على هذا الترتيب. فإن بقي واحد فالسنة بائيّة أي أولها يوم الإثنين، وإن بقي اثنان فالسنة واويّة أي أولها يوم الجمعة، وهكذا. فإن بقيت ثمانية فالسنة داليّة فالسنة أوّلها الأربعاء. فمثلا؛ السنة ألف وأربعمائة وثمانية عشر تنقـصها ثمانيـة

ثمانية، فالباقي اثنان فالسنة واويّة أي ستة، فأول هذه السنة يوم الجمعة، لأنها اليوم السادس من الأحد.

ثم إذا عرفت أول شهور السنة من السنين الهجرية بعد ما عرفت أولها، فاعرف هذه الأحرف الهجائية؛ « **ا ج د و ب د هـ ز ا ب ج** »، فالمحرّم بألف، والصفر بالجيم، وربيع الأول بالدال، وهكذا. فالصفر ثالث أيام السنة، وربيع الأول رابعها، وربيع الثاني سادسها، وهكذا. ففي مثل تلك السنة ١٤١٨ فأول الصفر يوم الأحد، وربيع الأول يوم الإثنين، وربيع الثاني الأربعاء.

وورد في الخبر أز الآثر متكلما عليه بالوضع كما في شرح الزرقاني على البيقونية ص: ٤٤ مجربا بموافقة الواقع كثير؛ «**يوم نحركم يوم صومكم، ويوم فطركم يوم سنتكم الجديدة**» أي أن يوم عيد الأضحى موافق ليوم أول صيام السنة أي رمضانها، وأن يوم عيد الفطر موافق ليوم أول السنة.

هذا، وأن بعض الناس الذي اعتزل عن الاجتماع بالناس واختار العزلة عمل الحساب الخماسي أي أن أول صيام رمضان خامس أول يوم رمضان للعام الذي قبله، فمثلا أول يوم هذا العام في يوم الأربعاء، فيكون في العام الآتي يوم الأحد، ويكون بعده في يوم الخميس، وهكذا.

وأن الحساب الاصطلاحي كما أقول ليس بقطعيّ، ولا يعتبر شرعا، بيد أنه قد جرى استعماله، وقد كان بينه وبين السنين الهجرية ملائمة وموافقة في عدد أيام السنة على الإجمال، إلا أنه كثيرا ما يتأخر أول شهر بالحساب الاصطلاحي

عن الحساب القطعي يوما أو يومين. إذا فالمدار شرعا تطلع الهلال في كل شهر سيما في أول شهر رمضان لاعتناء الشرع بأمر الصوم حتى تقبل شهادة عدل واحد له، بخلاف سائر الشهور التي منها شهر شوال، فلا تقبل إلا شهادة عدلين فأكثر.

وأن الحساب القطعي داخل كذلك في الأمور الاجتهادية وأن أصحابه كثيرا ما اختلفوا في تقرير أول شهر من الشهور كما وقع في أول شوال هذه السنة ١٤١٨هـ ولربما يوافق الحساب الاصطلاحيُّ الحساب القطعي كما في السنة ١٤١٩هـ

هذه ما تلقيته من بعض مشايخي؛ منهم: والدي كياهي زبير بن دحلان ومن جدّي كياهي أحمد بن شعيب، وقال لي جدّي كياهي أحمد بن شعيب: فلتصم أنت وتفطر على ما قرّره وأثبته الحاكم ما دام هو على ما يقتضيه الشرع أي موافقا للقواعد الشرعية، وإلا فعليك بالإخفاء. انتهى.

وأوصي نفسي وجميع أصدقائي بالتقوى والاستقامة في خلوة وجلوة، وأطلب منهم مزيد الدعاء، عسى الله أن يجمعنا وإياهم في رحمته تعالى ومرضاته آمين. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

جاكرتا؛ تحريرا يوم الأحد الواحد

من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين (١٩٩٨)

للموافق ثاني شهر ذي القعدة سنة ألف وأربعمائة وثمانية عشر (١٤١٨) هجرية.

مكتبة ابن الدمياطي